السنة التاسعة والسبعون – عدد 4050 — 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم طانطان. – اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.90.140 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بمثابة إقرار بالطريقين الثلاثيتين رقم 7501 ورقم 7501 ـ أ ـ (إقليم طانطان)..... 896

مرسوم رقم 2.90.186 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية التابعة للمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بطانطان (اقليم طانطان)..... 896

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. – اخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.238 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) باخراج ست قطع أرضية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة تقع بالدار البيضاء قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي)..... 897

صفحة

اقليم الجديدة. – اخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.240 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بإخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة (مقلع الصخور رقم 1) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة)..... 897

اقليم مكناس. – إخراج مسلك من الأملاك الجماعية العامة وضمه إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.242 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بإخراج مسلك يخترق تجزئة الامرانية من الأملاك الجماعية العامة وبضمه إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن المسلك موضوع الاستخراج لبعض الافراد 898

اقليم سطات. – تخلي جماعة سطات عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة النقابة الجماعية الشاوية.

مرسوم رقم 2.90.243 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة النقابة الجماعية الشاوية..... 898

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم أكادير. – تخلي جماعة ماسة القروية عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة.

مرسوم رقم 2.90.246 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ماسة القروية (اقليم أكادير) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا..... 899

اقليم وجدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.280 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد انحراف الطريق الرئيسية رقم 27 المؤدية إلى القنطرة الجديدة على وادي ملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة)..... 899

اقليم القنيطرة. – إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.283 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإخراج قطعة أرضية تسمى « النخلة » تقع بسيدي سليمان من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة)..... 900

اقليم وجدة. – إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.284 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة متأصلة من متروك الساقية المارة بالملك المسمى « جنان الرحى » تقع بوجدة (اقليم وجدة)..... 900

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 196.90 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء..... 901

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 204.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتفويض الامضاء..... 902

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 332.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 759.84 الصادر في 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) بتفويض الامضاء..... 902

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 333.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 855.84 الصادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء..... 902

قرار لوزير النقل رقم 553.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء..... 903

قرار لوزير النقل رقم 554.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء..... 903

قرار لوزير النقل رقم 555.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء..... 903

قرار لوزير النقل رقم 556.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء..... 904

قرار لوزير النقل رقم 557.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء..... 904

قرار لوزير النقل رقم 558.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء..... 904

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 605.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 905

قرار للامين العام للحكومة رقم 607.90 صادر في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 905

قرار للامين العام للحكومة رقم 606.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 905

قرار للامين العام للحكومة رقم 660.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 906

تعيين طبيب في اللجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » في الأشعة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 619.90 صادر في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بتعيين طبيب في اللجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » في الأشعة..... 906

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 576.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي..... 907

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي..... 907

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 578.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي..... 907

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 608.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 907

قرار للامين العام للحكومة رقم 612.90 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 908

قرار للامين العام للحكومة رقم 610.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 908

قرار للامين العام للحكومة رقم 611.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 908

قرار للامين العام للحكومة رقم 613.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 908

قرار للامين العام للحكومة رقم 614.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 908

قرار للامين العام للحكومة رقم 609.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 908

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.490 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) يغير بموجبه أحكام المرسوم رقم 2.73.724 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية..... 909

مرسوم رقم 2.89.565 صادر في 20 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني..... 909

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.89.511 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بمنح بذلة الجلسة لكتاب ضبط الجلسات..... 915

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 627.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 915

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 628.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 916

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 629.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 916

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 630.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 916

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 631.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 917

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 632.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 917

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 633.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 917

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 634.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 918

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 635.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 918

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 636.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 918

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 637.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 919

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 638.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 919

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 639.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 919

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 640.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 920

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 663.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 920

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 624.90 صادر في 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات..... 921

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 707.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) بإجراء مباراة القبول بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب)..... 923

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 625.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 924

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1410 (20 دجمبر 1989)..... 924

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 924

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.140 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بمثابة إقرار بالطريقين الثلاثيتين رقم 7501 ورقم 7501 ـ أ ـ (إقليم طانطان).

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بهما كجزء من الأملاك العامة الطريقين الثلاثيتين رقم 7501 ورقم 7501 ـ أ ـ (اقليم طانطان) الوارد بيانهما في الجدول أدناه والمرسومتين بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ويحدد عرضهما كما يلي :

رقمي الطريقين	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريقين من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ث. 7501	مسلك إلى طانطان الشاطيء	ن. ك. 194 من ط. ر. 41	طانطان الشاطيء ن.ك. 700+1	10 أمتار	10 أمتار
ط. ث. 7501 ـ أ	مسلك إلى ميناء طانطان	ن. ك. 800 + 7 من ط. ث. 7501	ميناء طانطان ن. ك. 250 + 2	10 أمتار	10 أمتار

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء هذا في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.186 صادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية التابعة للمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بطانطان (اقليم طانطان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الاملاك العامة ، شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم طانطان المبينة في الجدول بعده والمرسومة بخط أسود بالنسبة للطرق الرئيسية وبخط أخضر بالنسبة للطرق الثلاثية على الخريطة ذات المقياس 1/500.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلي :

بيانات عن الطريق ورقمها	الحدود		عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
	البداية	النهاية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق رئيسية رقم 41 الذاهبة من بويزكارن الى الكويرة	من ن.ك 150 من الطريق الرئيسية رقم 41	الى ن.ك 263 من الطريق الرئيسية رقم 41	15 مترا	15 مترا
طريق رئيسية رقم 44 الذاهبة من طانطان الى سمارة	من ن.ك 176 من الطريق الرئيسية رقم 41 و ن.ك 0 من الطريق الرئيسية رقم 44	الى ن.ك 114 من الطريق الرئيسية رقم 44	15 مترا	15 مترا
طريق ثلاثية رقم 1301 الذاهبة من طانطان الى تزكي رمز	من ن.ك 170 من الطريق الرئيسية رقم 41 و ن.ك 0 من الطريق الثلاثية رقم 1301	الى حد عمالة طانطان ن.ك 160.	10 امتار	10 امتار
طريق ثلاثية رقم 1102 الذاهبة من طانطان الشاطيء الى فم درعة	من ن.ك 196 من الطريق الثلاثية رقم 41 و ن.ك 0 من الطريق الثلاثية رقم 1102	الى ن.ك 30 من الطريق الثلاثية رقم 1102	10 امتار	10 امتار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.238 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) باخراج ست قطع أرضية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة تقع بالدار البيضاء قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) في شأن إحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	اسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	المساحة	عناوين العقارات
		أ س	
1	« كراس فيل » الرسم العقاري 597 ص	18 27	شارع السفير بن عائشة الدار البيضاء.
2	« فيلادي فوفيط » الرسم العقاري 4261 ص	08 76	زنقة المحيط ، الدار البيضاء.
3	« لوكونط 3 » الرسم العقاري 3953 ص	17 44	كذلك
4	« اندري 2 » الرسم العقاري 25588 ص	08 41	شارع السفير بن عائشة الدار البيضاء.
5	« دربيز » الرسم العقاري 15268 ص	02 26	زنقة المحيط ، الدار البيضاء.
6	« فيلا ارمندين » الرسم العقاري 8515 ص	09 42	شارع السفير بن عائشة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي مجانا عن القطع الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.240 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) باخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة (مقلع الصخور رقم 1) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطع أرضية مساحتها الاجمالية 46 هـ و 46 أر و 72 س تقع بمقلع الصخور رقم 1 بإقليم الجديدة ، والمرسومة بلون أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/11.250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

وقع بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.242 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بإخراج مسلك يخترق تجزئة الامرانية من الاملاك الجماعية العامة وبضمه إلى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن المسلك موضوع الاستخراج لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج بموجبه المسلك الذي يخترق تجزئة الامرانية من حيز الاملاك الجماعية العامة ويضم إلى الاملاك الجماعية الخاصة لمكناس ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد العراقي محمد وشركائه عن المسلك موضوع الاستخراج والممتد على مساحة تقدر بأربعمائة وخمسين مترا مربعا واثنى عشر سنتمترا (450،12 م²) والواقع بحي الجبابرة والمسجل بدفتر احصاء الاملاك العامة لجماعة مكناس تحت عدد 90.

وقد رسمت معالم هذا المسلك علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره تسعون ألفا وأربعة وعشرون درهما (90.024،00 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200،00 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.243 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة النقابة الجماعية الشاوية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1930 الصادر في 16 يونيو 1987 الذي اذن بمقتضاه لجماعتي سطات وسيدي العايدي في تكوين نقابة جماعية ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتخلي هذه الجماعة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص لفائدة النقابة الجماعية الشاوية الموجود مقرها بالكتابة العامة لاقليم سطات موضوع مطلب التحفيظ رقم 15/3886 مساحتها (1628 م²) والمرسومة حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة وخمسون الف درهم (3.256.000 د) أي على أساس الفي درهم (2.000 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.246 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ماسة القروية (اقليم اكادير) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مجانا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ماسة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي القعدة 1403 (27 اغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ماسة القروية في 18 من ذي القعدة 1403 (27 اغسطس 1983) بتخلي هذه الجماعة بالمجان لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ستة آلاف ومائة وواحد وستون مترا مربعا (6.161 م²) تقريبا غير محفظة تقع بدوار افنتار.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة ماسة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.280 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد انحراف الطريق الرئيسية رقم 27 المؤدية الى القنطرة الجديدة على وادي ملوية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 اكتوبر الى 29 ديسمبر 1986 بمكاتب جماعة اكليم القروية بإقليم وجدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد انحراف الطريق الرئيسية رقم 27 المؤدية الى القنطرة الجديدة على وادي ملوية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أر س
3	غير محفظة	محمد بن سعيد جخجوخ ؛ مختار بن سعيد جخجوخ ، اكليم ، دائرة بركان.	16 00
4	كذلك	سعيد بن محمد سعيدي ؛ سعيد بن محمد سعيدي ، اكليم ، دائرة بركان.	24 01
5	كذلك	ميمون حيراش ، اكليم ، دائرة بركان.	
6	كذلك	حمو بلقاسم بن عثمان ، اكليم ، دائرة بركان.	49 05
7	كذلك	صالح بن ميمون حرشاوي ؛ عبد القادر بن ميمون حرشاوي ، اكليم ، دائرة بركان.	68 04
8	كذلك	محمد بن احمد كبداني ، اكليم ، دائرة بركان.	59 05
9	كذلك	محمد بن شعيب الوردي ، اكليم ، دائرة بركان.	22 07
10	كذلك	محمد بن سليمان سعيدي ، اكليم ، دائرة بركان.	51 00
11	كذلك	محمد بن عبد الرحمان صديقي ، اكليم ، دائرة بركان.	38 32
13	كذلك	عبد القادر بن المهدي الموفق ، اكليم ، دائرة بركان.	66 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		٣ – السادة والسيدات :	ار س
15	كذلك	عبد القادر بن المهدي الموفق ، اكليم ، دائرة بركان.	22 78
17	كذلك	فاطمة بنت محمد بن البكاي ، اكليم ، دائرة بركان.	02 78
19	محفظة تحت رقم 9.566	فاطمة بنت حماد بن صالح بن بوراس ؛ منانة بنت حماد بن صالح بن بوراس ؛ شريفة بنت حماد بن صالح بن بوراس ؛ القايمة بنت حماد بن صالح بن بوراس ، اكليم ، دائرة بركان.	04 75
22	غير محفظة	بوجلاب بلقاسم بن الحسن ، اكليم ، دائرة بركان.	00 56

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.283 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) باخراج قطعة أرضية تسمى « النخلة » تقع بسيدي سليمان من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 17874 ر مساحتها الاجمالية سبعة هكتارات وآران اثنان وستة عشر سنتيارا (7 هـ 2 آر 16 س) والمرسومة عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.284 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة متأصلة من متروك الساقية المارة بالملك المسمى « جنان الرحى » تقع بوجدة (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها ألف وثلاثمائة واثنا عشر مترا مربعا وخمسون سنتمترا (1312،50 م²) متأصلة من متروك الساقية المارة بالملك المسمى « جنان الرحى » موضوع الرسم العقاري عدد 23521 تقع بوجدة والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 196.90 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) :

« المادة الاولى. – يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده .....

« .....

« القيام بماموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	مديرية الاحصاء :	
عبد العزيز الغزالي.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الابحاث والاحصاءات ونائب مدير الاحصاء.
	مديرية التخطيط :	
احمد اماني.	مهندس رئيس.	رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط.
	القسم الاداري :	
صالح بوعسرية.	متصرف.	رئيس القسم الاداري.
مصطفى زكار.	متصرف.	رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.
عبد الله منديل.	متصرف مساعد.	رئيس مصلحة الموظفين.
محمد الاهابي.	محرر ممتاز.	رئيس مصلحة المعدات.
	المصالح الخارجية :	
عبد الحميد الشرايبي.	مهندس رئيس.	مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (أكادير).
ابراهيم بدري.	مهندس التطبيق.	
عبد الكريم نشيد.	مهندس رئيس.	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فاس).
محمد اعماروش.	مهندس التطبيق.	
علي العقاوي.	مهندس الدولة.	مندوب جهوي بالجهة الشمالية الغربية (طنجة).
نور الدين الغياتي.	مهندس التطبيق.	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية.
حميد الفروقي.	مهندس الدولة.	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (مكناس).
احمد الحروني.	متصرف.	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى الجنوبية.
محمد الدبيس.	مهندس الدولة.	مندوب جهوي بالجهة الوسطى (الدار البيضاء).
لطيفة الحرمة.	مهندس الدولة.	رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى.
عبد العزيز معلمي.	مهندس الدولة.	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).
احمد مناسب.	مهندس الدولة.	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية.
احمد وغاض.	مهندس الدولة.	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (مراكش).
عبد العزيز التشبيبي.	مهندس الدولة.	

اذا تغيب السيد مصطفى التادلي فارس مدير الاحصاء ناب عنه السيد عبد العزيز الغزالي في التوقيع على أوامر القيام بالماموريات المتعلقة بكافة موظفي مديرية الاحصاء ، واذا تغيب السيد عمر البحراوي ناب عنه السيد أحمد اماني بالنسبة لكافة موظفي مديرية التخطيط.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 204.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1406 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن الناصري ، مهندس الدولة ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية و كل التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- توقيع القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- انزال العقوبات بالموظفين المنتمين إلى ما فوق الدرجة الاولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس اكريش ، مهندس الدولة الكاتب العام بنفس المدرسة في التوقيع على الاوامر بالمهمات داخل المغرب الخاصة بالمدرسة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1337.87 الصادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 332.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 759.84 الصادر في 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) بتفويض الامضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 759.84 الصادر في 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 759.84 الصادر في 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) ؛

« المادة الاولى. – يفوض إلى السيد عبد المجيد المعروفي ، مدير الشؤون « العامة الامضاء ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990).

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 333.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 855.84 الصادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 اغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 855.84 الصادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 اغسطس 1984) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الاولى والثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 855.84 الصادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 اغسطس 1984) :

« المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد المجيد المعروفي ، « مدير الشؤون العامة الامضاء ..... »

« المادة الثانية. – يفوض الى السادة عبد المجيد المعروفي ، « مدير الشؤون العامة ، ومحمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون « الموظفين ، ووريغلي عامر سمير ، متصرف مساعد ، الامضاء « نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الالتزامات بصرف أو تحويل « الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وعلى الأوامر « بصرف النفقات. »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990).

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 553.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب حداوي ، مدير التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 554.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجواد داودي ، مدير الشؤون الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 555.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 556.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بن صاري ، مدير الارصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 557.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 558.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 605.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 نوفمبر 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جمال عبد الناصر القندوسي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جمال عبد الناصر القندوسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 607.90 صادر في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور تاج الدين علمي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور تاج الدين علمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 606.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 24 أكتوبر 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور رشيد ابن عبد الجليل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور رشيد ابن عبد الجليل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية ويشطب من قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 660.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 5 يناير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة خديجة الورداني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة خديجة الورداني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 619.90 صادر في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بتعيين طبيب في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الاشعة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 **بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛**

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور الخليل الكداري ابراهيم عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الاشعة ، خلفا للدكتور عبد الرحمان بن عبد الرازق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 576.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد شاكر بنكيران الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9283 المسلم بتاريخ 22 مارس 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد فؤاد حيات الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9148 المسلم بتاريخ 30 يناير 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 578.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الرحيم عسري الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9251 المسلم بتاريخ 7 مارس 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 608.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1118) للسيد نور الدين دنول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 30 يناير 1986 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 612.90 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1124) للسيد سعد القجيري الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 610.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1119) للسيد الطاهر برادة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في الدورة الاولى من سنة 1976 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 611.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1120) للسيد ادريس العمراني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 10 مارس 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 613.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1121) للسيد عبد الاله العلوي الحمدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح ديسمبر 1986 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 614.90 صادر في 18 من شعبان 1410 (16 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1122) للسيد حسين بزاز الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 609.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1123) للآنسة الزهرة المالح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة تازة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.490 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) يغير بموجبه احكام المرسوم رقم 2.73.724 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة وبالاخص الفصلين الثاني والسادس منه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الصادر بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بمقتضى المرسوم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم المشار إليه أعلاه :

الدرجات والمناصب	الرتب	الارقام الاستدلالية
.....		
ب) الأسلاك الخصوصية.		
III. - وزارة العدل.		
خارج الدرجة		
الرئيس الاول للمجلس الاعلى.	رتبة فريدة	1000
الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى.		
الدرجة الاستثنائية		
رؤساء الغرف بالمجلس الاعلى.	الرتبة الثالثة	950
المحامي العام الاول لدى نفس المجلس.	الرتبة الثانية	910
الرئيس الاول لكل من محاكم الاستيناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.	الرتبة الاولى	870
الدرجة الاولى		
المستشارون بالمجلس الاعلى.	الرتبة السادسة	870
المحامون العامون لدى نفس المجلس.	الرتبة الخامسة	840
الرؤساء الاولون لمحاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.	الرتبة الرابعة	812
الوكلاء العامون لدى محاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.	الرتبة الثالثة	779
رؤساء غرف محاكم الاستيناف الكائن مقرها خارج مقر هذه المحاكم ونواب الوكلاء العامين الملحقون بالغرف المذكورة.	الرتبة الثانية	746
رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.	الرتبة الاولى	704
رؤساء غرف محاكم الاستيناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الاول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم.		

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يدمج القضاة المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الرتبة المناسبة من التسلسل الجديد بقرار لوزير العدل مع الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة في رقمهم الاستدلالي السابق في حدود سنتين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987).

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.89.565 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات مختلفة

المادة 1

تحدث هيئة للمكونين مشتركة بين الوزارات يعهد لها بمهام التكوين والتأطير والتوجيه والتخطيط والتفتيش بمؤسسات التكوين المهني.

المادة 2

تتألف الهيئة المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم من الأطر التالية :

- إطار رؤساء الأشغال ؛
- إطار الأساتذة ؛
- إطار مستشاري التوجيه والتخطيط المهني ؛
- إطار المفتشين.

ويمكن ، عند الاقتضاء ، الاستعانة بالأطر التقنية التابعة لمختلف الادارات.

المادة 3

يعتبر الموظفون المنتمون الى الهيئة المذكورة في المادة الثانية أعلاه في وضعية عادية بجميع الادارات التابعين لها.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

- رؤساء الأشغال :

المادة 4

يشتمل اطار رؤساء الأشغال على ثلاث درجات ، رئيس اشغال من الدرجة الثالثة ورئيس اشغال من الدرجة الثانية ورئيس اشغال من الدرجة الأولى ، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 8 ، 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 5

يقوم رؤساء الأشغال ، حسب اختصاصهم ، بمهام التكوين النظري والتطبيقي بمؤسسات التكوين المهني.

المادة 6

يوظف ويعين رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة :

1 – على اثر مباراتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

أ) حاملي دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

ب) الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، منها سنتين (2) على الأقل بصفة مكون ، والمزاولين مهام التكوين في تاريخ صدور هذا المرسوم.

2 – على اثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 7 والمتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنتين (2) على الأقل بصفة مكون ، والمزاولين مهام التكوين في تاريخ صدور هذا المرسوم.

3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وذلك في حدود 15 ٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لرؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة ، من بين :

أ) الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 7 البالغين الرتبة السابعة من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنتين (2) على الأقل بصفة مكون والمزاولين مهام التكوين في تاريخ صدور هذا المرسوم ؛

ب) الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، منها أربع (4) سنوات على الأقل بصفة مكون ، والمزاولين مهام التكوين في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 7

يوظف ويعين رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه حاملي الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ على اثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة الذين قضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 ٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لرؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة.

المادة 8

يعين رؤساء الأشغال من الدرجة الأولى في حدود 15 ٪ من مجموع المناصب المالية المخصصة لرؤساء الأشغال من الدرجة الثانية :

أ) عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية الذين قضوا خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها ست (6) سنوات بالسلم 9.

ـ أساتذة التكوين المهني :

المادة 9

يشتمل اطار اساتذة التكوين المهني على ثلاث درجات ، استاذ من الدرجة الثالثة واستاذ من الدرجة الثانية مرتبتين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه ، واستاذ من الدرجة الأولى يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين بالادارات المركزية المحدث بالمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة 10

يقوم الأساتذة المشار اليهم في المادة 9 أعلاه ، حسب اختصاصهم ، بتلقين التعليم العام والتكوين النظري والتطبيقي والتأطير البيداغوجي بمؤسسات التكوين المهني.

المادة 11

يوظف أساتذة الدرجة الثالثة على إثر مباراة تفتح في وجه حاملي اجازة تعليمية أو دبلوم معادل.

المادة 12

يوظف ويعين اساتذة الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة من بين حاملي دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة ؛

2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين اساتذة الدرجة الثالثة المتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 ٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لأساتذة الدرجة الثالثة.

المادة 13

يعين اساتذة الدرجة الأولى من بين اساتذة الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود الثلث (1/3) من مجموع عدد المناصب المالية المخصصة لأساتذة الدرجة الثانية.

يعلن عن هذه التعيينات بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر واستشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء.

تتم ترقية اساتذة الدرجة الأولى في درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث (3) سنوات من الخدمة بقرار للوزير المعني.

مستشارو التوجيه والتخطيط المهني

المادة 14

يشمل اطار مستشاري التوجيه والتخطيط المهني على درجة واحدة ، مستشار في التوجيه والتخطيط المهني ، مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه اعلاه.

المادة 15

يقوم مستشارو التوجيه والتخطيط المهني بتوجيه وارشاد التلاميذ وأوليائهم لولوج مختلف التخصصات المهنية باعتبار مؤهلاتهم ومواهبهم الذاتية وحاجيات خريطة التكوين.

ويقومون كذلك بتحليل ودراسة المعطيات التربوية والمساهمة في تهييء الدخول المدرسي والتقييم التربوي والمساعدة على إيجاد منافذ للشغل ، وربط الاتصال بالأوساط المهنية قصد ايجاد مكان للمتدربين لدى وحدات الانتاج لاجراء التمرس الميداني ، ومراقبة وتتبع المتدرب خلال مراحل تكوينه ، وتسهيل اندماج خريجي مؤسسات التكوين المهني في الحياة العملية.

المادة 16

يوظف مستشاري التوجيه والتخطيط المهني على اثر مباراة تفتح في وجه الحاملين لشهادة مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي أو شهادة معترف بمعادلتها.

مفتشو التكوين المهني

المادة 17

يشتمل اطار مفتشي التكوين المهني على ثلاث درجات ، مفتش من الدرجة الثالثة ومفتش من الدرجة الثانية مرتبتين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه ، ومفتش من الدرجة الأولى يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين بالادارات المركزية المحدثة بالمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يقوم مفتشو التكوين المهني من الدرجة الثالثة والدرجة الثانية بالتأطير والمراقبة التربوية لأطر التكوين والتوجيه والتخطيط بمؤسسات التكوين المهني العمومي ، وبمهمة التفتيش التربوي لمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة ، ومراقبة الجوانب التربوية لتطبيق التمرس الميداني بوحدات الانتاج ، وتقييم الأنشطة التربوية لهذه المؤسسات ، كما يساهمون في تقييم التكوين المستمر والبحث البيداغوجي والتخطيط والتوجيه وتكوين المكونين وفي إجراء الامتحانات التربوية والمهنية وفي وضع البرامج وتتبع إنجازها.

وبالاضافة الى المهام المذكورة في الفقرة السابقة ، يمكن أن يكلف مفتشو التكوين المهني بإنجاز دراسات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، كما يشاركون ، حسب تخصصهم ، في أنشطة البحث التربوي وذلك بإنجاز الدراسات والأبحاث الفردية أو الجماعية قصد تحسين البرامج والمناهج التربوية بهدف الرفع من مستوى التكوين المهني.

المادة 19

يقوم المفتشون من الدرجة الاولى بتأطير ومراقبة أطر التفتيش المهني ومتابعة واستكمال تكوينهم ، كما يراقبون نظام الدروس بمؤسسات التكوين المهني والجوانب التربوية لتطبيق التمرس الميداني بوحدات الانتاج ، وتطبيق البرامج والتعليمات وتفتيش مصالح الادارة لمؤسسات التكوين المهني.

ويمكن أن يكلف المفتشون من الدرجة الأولى من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، بالاضافة الى المهام المذكورة أعلاه ، بالقيام بدراسات ، كما يشاركون ، حسب تخصصهم في أنشطة البحث التربوي والتقني وذلك بإنجاز الدراسات والأبحاث الفردية أو الجماعية قصد تحسين البرامج والمناهج التربوية.

المادة 20

يوظف ويعين مفتشو الدرجة الثالثة :

1 – من بين اساتذة الدرجة الثالثة المرسمين والمقيدين في لائحة الأهلية مع قضاء سنة من التكوين التخصصي بنجاح ؛

2 – على اثر مباراة تفتح في وجه رؤساء الأشغال من الدرجة الأولى ومستشاري التوجيه والتخطيط المهني المتوفرين على التوالي على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، مع قضاء سنة من التكوين التخصصي بنجاح ، وذلك في حدود 15 ٪ من مجموع المناصب المالية المخصصة لرؤساء الأشغال من الدرجة الأولى ومستشاري التوجيه والتخطيط المهني.

المادة 21

يوظف ويعين مفتشو الدرجة الثانية :

1 – من بين اساتذة الدرجة الثانية المرسمين والمقيدين في لائحة الأهلية مع قضاء سنة من التكوين التخصصي بنجاح ؛

2 – على اثر مباراة تفتح في وجه رؤساء الأشغال من الدرجة الأولى ومستشاري التوجيه والتخطيط المهني المتوفرين على التوالي على سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 15 ٪ من مجموع المناصب المالية المخصصة لرؤساء الأشغال من الدرجة الأولى ومستشاري التوجيه والتخطيط المهني ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مفتشي الدرجة الثالثة والمتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 ٪ من مجموع المناصب المالية المخصصة لمفتشي الدرجة الثالثة.

المادة 22

يعين مفتشو الدرجة الأولى من بين مفتشي الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المالية المخصصة لمفتشي الدرجة الثانية.

يعلن عن هذه التعيينات بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر واستشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء.

تتم ترقية مفتشي الدرجة الأولى في درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث (3) سنوات من الخدمة بقرار للوزير المعني.

الباب الثالث

نظام العمل والتعويضات

المادة 23

تحدد مدة العمل الأسبوعية ومؤسسة التعيين بالنسبة لأطر التكوين المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الجدول التالي :

الاطـــــار	مؤسسة التعيين	عدد ساعات العمل الاسبوعية
رئيس أشغال من الدرجة الثالثة	مركز التكوين المهني	30
	مركز التأهيل المهني	24
رئيس أشغال من الدرجة الثانية	مركز التكوين المهني	30
	مركز التأهيل المهني	24
	معهد التكنولوجيا التطبيقية	21
رئيس أشغال من الدرجة الاولى	مركز التأهيل المهني	24
	معهد التكنولوجيا التطبيقية	21
أستاذ من الدرجة الثالثة أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الأولى	معهد التكنولوجيا التطبيقية	21

ويتعين على الموظفين المنتمين الى سلمي الترتيب رقم 6 و 7 والمكلفين بالتكوين إنجاز ثلاثين (30) ساعة في الأسبوع.

المادة 24

يمكن لأطر التعليم المهني المذكورة أعلاه إنجاز ساعات اضافية في اطار التكوين المهني عند الاقتضاء وذلك طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 25

تستفيد هيئة التعليم والتوجيه والتخطيط والتفتيش المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم من تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير.

المادة 26

يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة الى التعويض عن التعليم من تعويض عن الأعباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة الى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء ، من تعويض عن التأطير.

المادة 28

تحدد ، وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وكذا تاريخ تطبيقها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

كما يستفيد الموظفون المنتمون الى سلمي الترتيب رقم 6 و 7 والمزاولين مهام التكوين بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ صدور هذا المرسوم من التعويض عن التعليم طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 29

يؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة 30

تتقاضى أطر التكوين المنتدبة للقيام بمهام الادارة والتربية بمؤسسات التكوين المهني ، علاوة على التعويضات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم ، تعويضا عن الأعباء الادارية.

المادة 31

تحدد المقادير الشهرية للتعويض عن الأعباء الادارية المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه كما يلي :

المهام	مقدار التعويض الشهري عن الاعباء الادارية بالدرهم
مدير معهد	250
مدير الدراسات	180
مدير مركز التأهيل المهني	180
مدير مركز التكوين المهني	180
حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية بمعهد	150
حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية بمركز التأهيل المهني	150
حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية بمركز التكوين المهني	100

المادة 32

تستفيد الاطر المشار اليها في المادة 31 أعلاه من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

المهام	التعويض عن السكنى بالدرهم	
	متزوج	اعزب
مدير معهد	125.00	83.33
مدير الدراسات	112.50	75.00
مدير مركز التأهيل	100.00	66.66
مدير مركز التكوين المهني	100.00	66.66
حارس عام للداخلية او الخارجية بمعهد	100.00	66.66
حارس عام للخارجية أو الداخلية بمركز التأهيل المهني	100.00	66.66
حارس عام للخارجية أو الداخلية بمركز التكوين المهني	83.33	55.00

كما يستفيد الاعوان المكلفون بحراسة مؤسسات التكوين المهني بصفة مستمرة ليلا ونهارا من مجانية السكنى.

المادة 33

تستفيد الاطر المشار اليها في المادة 2 أعلاه من كل تعديل أو زيادة تطرأ على نظام التعويضات الخاص بالاطر المماثلة التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 34

لا يمكن الجمع بين التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير وبين اي تعويضات أخرى أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن المهام وعن الاعباء الادارية وكذا التعويض عن السكن ، وعند الاقتضاء التعويضات عن الساعات الاضافية.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

يمكن أن يلج مختلف الاسلاك المشار إليها في هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند تاريخ التوظيف.

يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة 36

تحدد شروط وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 37

لا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية.

المادة 38

يعلن عن الترقي في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

يخضع المترشحون لولوج الاطارات المنصوص عليها في المواد 6 (الفقرة الاولى) و 7 (الفقرة الاولى) و 11 و 12 (الفقرة الاولى) و 16 الى سنة من التكوين البيداغوجي ، عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة يعتبر المعني بالامر مكونا متدربا ، ولايمكن ترسيمه إلا بعد حصوله في نهاية التدريب على شهادة التأهيل البيداغوجي وإلا تمدد فترة التدريب الى سنة أخرى يخضع خلالها المعني بالامر الى التفتيش.

المادة 40

خلافا لمقتضيات المادة 39 فإن الموظفين المرسمين في إحدى درجات الهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم يعفون من فترة التدريب في حالة ترقيتهم من درجة إلى أخرى داخل الاطار الذي ينتمون إليه.

المادة 41

إن الموظفين المتدربين الذين استنفذوا مدة فترة التدريب المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه ولم يتم ترسيمهم ، يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم الى أسلاكهم الاصلية إذا كانوا ينتمون الى الادارة. ولا تعتبر في الترقية عند الترسيم مدة التدريب التي تتجاوز سنة.

المادة 42

يتعين على أطر التكوين والتأطير والتوجيه والتخطيط والتفتيش المهني المنصوص عليها في هذا المرسوم أن تخضع الى تداريب لاستكمال التكوين بنسبة أسبوعين عن كل سنة على الاقل ، قابلة للتجديد في حالة حصول المتدرب على نتائج غير كافية ، ينال خلالها المعني بالامر نقطة تحتسب في ترقيته الى جانب نقطة التفتيش السنوي.

المادة 43

يتم انتداب أطر التكوين المهني المشار إليها في المادة الاولى من هذا المرسوم للقيام بمهام الادارة بعد التقييد في لائحة الاهلية يضعها كل سنة الوزير المعني ، ويمكن عند الاقتضاء إحداث تكوين خاص للاطر المكلفة بهذه المهام.

وتحدد كيفية تنظيم التكوين المذكور في الفقرة السابقة وكذا كيفية وضع لوائح الاهلية بقرار للوزير المعني.

المادة 44

تستفيد أطر التكوين المهني المنصوص عليها في هذا المرسوم من رخصة سنوية لمدة شهر. ولا تمنح هذه الرخصة إلا خلال فترة العطلة الصيفية الكبرى التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

غير أنه يمكن أن يؤذن لهذه الاطر بالتغيب أكثر من شهر خلال مدة العطلة الصيفية ، ولا يمنح هذا الاذن لمن يقوم بمهام إدارية على مستوى مؤسسات التكوين المهني.

المادة 45

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية جارية على الاطر المنصوص عليها في هذا المرسوم فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 44 أعلاه.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 46

ان الموظفين الرسميين والمتدربين المزاولين مهامهم بصفة مكون بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ صدور هذا المرسوم ، يمكن ، قصد التأليف الاولي للاطر المبينة في المادة الثانية أعلاه ، ادماجهم ابتداء من التاريخ المذكور في اطار مماثل لإطارهم الاصلي ونفس السلم والرقم الاستدلالي ويحتفظون بنفس الاقدمية ، وذلك طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- الوزير المعني بالأمر أو ممثله.

ويعلن عن هذا الادماج بقرار يصدره الوزير المعني بالأمر.

المادة 47

إن الاعوان المتعاقدين المزاولين مهامهم بصفة مكون في تاريخ صدور هذا المرسوم يمكن ، بناء على طلب منهم ، ادماجهم في الاسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم اذا كانوا حاصلين على الشهادات المطلوبة لولوج أحد الاسلاك الآنفة الذكر ، بناء على استنتاجات اللجنة المشار اليها في المادة 46 أعلاه.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن تكون حالة العون المتعاقد المدمج أعلى من حالة العون النظامي في السلك المطابق المتوفر على أقدمية واجازات جامعية واجازات تكوين مماثلة.

المادة 48

يمكن ، خلال فترة انتقالية لا تتعدى عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، أن يوظف بعقدة في غياب الدبلومات والشهادات المطلوبة لولوج الاطارات المشار اليها في المادة الثانية من هذا المرسوم ، الاعوان والمرشحون المتوفرون على كفاءات مهنية ومؤهلات مشهود لهم بها بحكم تجربتهم في أحد التخصصات الملقنة بمؤسسات التكوين المهني المعنية.

ويعلن عن هذا التوظيف بعد استشارة لجنة تتألف من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، رئيسا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
ـ ممثل عن السلطة الحكومية المعنية.

المادة 49

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الجدول الملحق

التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990)

(المقادير الشهرية بالدرهم)

الاطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
سلم الترتيب رقم 6	550		
سلم الترتيب رقم 7	665		
سلم الترتيب رقم 8	805		
سلم الترتيب رقم 9	950		
سلم الترتيب رقم 10 :			
من الرتبة 1 الى الرتبة 5	1000	1000	
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1000	1000	700
سلم الترتيب رقم 11 :			
من الرتبة 1 الى الرتبة 5	2000	1000	950
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	2500	1000	3600
خارج السلم	3000	1000	5500

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.89.511 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بمنح بذلة الجلسة لكتاب ضبط الجلسات.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ولاسيما الفصول 4 ، 7 ، 11 و 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

المادة الاولى

يتلقى كتاب الضبط بذلات الجلسة يرتدونها أثناء انعقاد جلسات المحاكم.

المادة الثانية

يمكن تجديد البذلة المبينة في الفصل الأول كل عشر (10) سنوات.

المادة الثالثة

تحدد مميزات هذه البذلة بقرار لوزير العدل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 627.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان درجة دكتور في جراحة الاسنان المسلمة من طرف جامعة جورج طاون بواشنطن.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 628.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الشهادة التالية :

- Le grade de bachelier ès sciences (B.Sc)

المسلمة من طرف جامعة شربروك بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 629.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الشهادة التالية :

- Le baccalauréat ès sciences (biochimie)

المسلمة من طرف جامعة مونكطون بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 630.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الاستقصائية الشهادة التالية :

- Certificat d'études approfondies en sciences agronomiques.

المسلمة من طرف كلية العلوم الزراعية للدولة بجامبلو ، بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 631.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم التطبيقية الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences de la construction.

المسلمة من طرف الجامعة الكاتوليكية بلوفان ، بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 632.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، شهادة تقني سامي تخصص : الاعلام الآلي المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 633.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية شهادة الاشراف في الادارة الاقتصادية والاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية :

« Maîtrise d'administration économiique et sociale. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 634.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية الشهادة التالية :

« Le grade scientifique de docteur en philologie orientale délivré par l'université de l'Etat à Gent, Belgique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 635.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، دبلوم العلوم التكنولوجية التطبيقية المسلم من طرف كلية الدراسات التكنولوجية بالكويت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 636.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس شهادة دكتوراة الدراسات العليا في الفيلولوجيا الاسبانية المسلمة من طرف جامعة غرناطة ، اسبانيا :

« Doctorado estudios supériores de filologia espanola ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 من صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 637.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ـ اختصاص : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار علم الاجتماع ـ الشهادة التالية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية :

- Diplôme des hautes études des pratiques sociales.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 638.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات : شهادة الاستاذية في التصرف من كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 639.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع (القانون الخاص) : اجازة الدراسة العالية « بكالوريوس » في القانون المسلمة من طرف جامعة بغداد بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 640.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع القانون الخاص ، شهادة الاشراف في الحقوق مشفوعة بالاجازة في الحقوق فرع القانون الخاص ، المسلمتين من الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 663.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يومي 8 و 21 سبتمبر 1990 بالرباط مباراة الدخول الى السنة الاولى للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية وكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كنيدي ، طريق زعير ، الصندوق البريدي ، الرباط السويسي . قبل 18 يوليو 1990. وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بإرسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 624.90 صادر في 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب واستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث لدى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط معهد لتكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات ، يكون مقره بالرباط.

وتحدد الطاقة الاستيعابية للمعهد وبرامج التكوين ومددها والشعب التي يتم التكوين بها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يهدف معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات الى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين أطر تقنية في ميادين الاحصاء والاعلاميات للعمل بالادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

ويمكن أن يقوم بمهمة التكوين المستمر وبتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات تهم ميدان التخصص.

الباب الثاني

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 3

يتم القبول بمعهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات على اثر مباراة تفتح في وجه :

• 1 ـ المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى أدناه السنة الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو العلوم الاقتصادية) أو ما يعادلها.

2 ـ المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في إحدى التخصصات الملقنة بالمعهد أو ما يعادلها وذلك في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 4

يمكن أن يقبل في معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات طبق الشروط الجارية على التلاميذ المغاربة ، الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 5

تستغرق مدة التكوين بالمعهد سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا مهنيا نظريا وتطبيقيا ، وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية.

ويختتم التكوين بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم « التقني » يشار فيه الى الشعبة التي اختتم التكوين بها ، ولايسمح لأحد بتكرار أي سنة من سنتي التكوين بالمعهد.

غير أنه في حالة مرض أو غياب معترف بمشروعيته من طرف المجلس الداخلي ، يمكن الترخيص للتلميذ بالتكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

الباب الثالث

التنظيم الاداري والتربوي للمعهد

المادة 6

يسير معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط من بين الاطر التقنية أو التربوية المرسمة المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجه مماثلة والمتوفرة على أقدمية 10 سنوات على الاقل من الخدمة.

المادة 7

يدير المدير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 8

يساعد المدير في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق برامج التكوين كما يقوم بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الاخير عائق.

المادة 10

يتألف موظفو المعهد بالاضافة الى المدير ومدير الدراسات من :

- هيئة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 11

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين مستضافين.

يتم اختيار المكونين القارين من بين موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

ويستفيد المكونون المستضافون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يتألف الموظفون الاداريون من :

- حارس عام للخارجية ؛
- حارس عام للداخلية عند وجودها ؛
- مقتصد ؛
- تقني في الصيانة ؛
- مكلف بالخزانة ؛
- كتاب.

المادة 13

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد ، وبالاعمال المتصلة بسير المؤسسة.

المادة 14

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية وبالاعمال المتصلة بسير هذا المرفق.

المادة 15

يحدث لدى المعهد مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار اليه أعلاه.

المادة 16

يساعد مدير المعهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

الباب الرابع

نظام المعهد

المادة 17

يمكن أن يتوفر المعهد على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 18

يمكن أن يستفيد التلاميذ غير الموظفين المقبولون بالداخلية من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.841 بتاريخ 16 ديسمبر 1957 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 19

يوضع نظام داخلي للمعهد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

***

الملحق رقم 1

الطاقة الاستيعابية ، الشعب ونظام المعهد

الطاقة الاستيعابية	الشعب	نظام المعهد
من 60 الى 100 مقعد تربوي	شعبة الإحصاء شعبة البرمجة	داخلي وخارجي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها

السنة الاولى

مشتركة بين شعبة الاحصاء وشعبة البرمجة

المواد	المدة الزمنية عدد الساعات في الاسبوع	
	النصف الاول من السنة	النصف الثاني من السنة
الرياضيات	4	4
الاحصاء	4	4
الاعلاميات	4	4
الاقتصاد	3	3
الباسكال والكوبول	3	3
التحليل الرقمي	3	–
جبر « بول »	–	2
القراءة الموجهة	3	3
الانجليزية	3	3
المجموع :	27	26

السنة الثانية

شعبة الاحصاء

المواد	المدة الزمنية عدد الساعات في الاسبوع		
	الثلاثي الاول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث
الاحصاء :			
– دروس	–	3	–
– أشغال موجهة	2	2	–
العينات :			
– دروس	2	2	2
– اشغال موجهة	2	2	2
الاحصاء التطبيقي	3	3	3
الاعلاميات الاحصائية	2	2	2
محاسبة المقاولات	4	4	–
المحاسبة القومية	–	–	3
الاقتصاد المغربي – عروض	3	3	3
الديمغرافية	2	2	2
معرفة الوسط	3	3	3
الانجليزية	3	3	3
المجموع :	29	29	23

السنة الثانية

شعبة البرمجة

المواد	المدة الزمنية عدد الساعات في الاسبوع	
	النصف الاول من السنة	النصف الثاني من السنة
تنظيم الجذاذيات وقاعدة المعطيات	3	3
التحليل العضوي والوظيفي	3	3
هندسة الحواسب	4	–
محاسبة وتسيير المقاولات	4	–
لغات البرمجة	4	–
دراسة الحالات	–	4
الميكرو – إعلاميات	3	–
نظم الاستغلال	–	3
تحرير الملفات التقنية	2	–
الاحصاء	–	3
استعمال باكاج	–	2
طرق الاستغلال	–	2
الانجليزية التقنية	2	2
المجموع :	25	22

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 707.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) باجراء مباراة القبول بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) باصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والستنزلس ومساعدى المحاسبين والمديرين لاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي ،

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) يوم السبت 14 يوليو 1990 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية ، 2 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 120 مقعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل 29 يونيو 1990 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 625.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

– دكتوراه في العلوم السياسية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل – المملكة البلجيكية مشفوعة بالاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) صفحة 1728 وصفحة 1729

مرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة.

بدلا من :

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 19

يستفيد طلبة المعهد العالي للصحافة ، غير الموظفين خلال مدة دراستهم من تعويض إجمالي طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957).

يقرأ :

المادة 3

يسير المعهد مدير.

المادة 19

نظام المعهد نظام خارجي.

يمكن أن يستفيد تلاميذ المعهد الذين لا يتوفرون على صفة موظف خلال مدة دراستهم من منحة طبق الشروط المعمول بها بالنسبة لطلبة المؤسسات الجامعية.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المقتصدين (دورة 23 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : المرابط علي ، التغماني الحسين (موظف) ، الهلالي المصطفى ، غن حميد ، غازي محمد (موظف) ، شفق محمد ، تلوى ابراهيم ، بكراوي الحسان ، المنبهي العلوي مولاي سليمان ، هاشيمي حسن ، سلمي مصطفى ، اليزري علي ، بوعزة العموري عبد المجيد ، الميري مولاي الهاشمي ، حيمود حسن ، الحنفي مولاي الحسن ، النويني ميلود ، المباركي محمد ، البورقادي أحمد وحداوي جواد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ممرضين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة (دورة 22 فبراير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عاقل المصطفى والمزواغي رشيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.